

# شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري الشيخ المحدث : عبدالله

## السعد الدرس 6

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد. قال الامام ابو عبد الله باب حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس عائد الله ابن - [00:00:01](#) عبد الله ان عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على الا تشركوا بالله شيئا. ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا او - [00:00:23](#) اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم. ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له. ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله - [00:00:47](#) الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك. نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال - [00:01:07](#) ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى حدثنا ابو اليمان وهو الحكم ابن نافع البهراني المكنى بابي اليمان وهو مشهور بهذه الكنية وقد مضى علينا فيما سبق وهو من الطبقة العاشرة وتوفي في عام اثنين وعشرين ومائتين - [00:01:23](#) وذكرت فيما سبق ان حديثي على قسمين ما حدث به عن شعيب فهو من اثبت الناس في شعيب ويكون حديثه اصح ما يكون على انه قد حدث بعض احاديثه عن شعيب سماعا وبعضها مناولة - [00:01:41](#) ولذلك سأل الامام احمد رحمه الله عن اه عن ماذا او عن ما يقول عندما يحدث عن شعيب بعضها مناولة وبعضها سماع وقد اختلط بعضها بالبعض الآخر فقال في الجميع اخبرنا - [00:02:04](#) فحديث ومع ذلك مع كون بعضه مناولا الا انه اصح ما يكون. وذلك ان كتب شعيب ابن ابي حمزة وكتب صحيحة متقنة قد اثنى عليها الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:02:26](#) فلذلك رواية من روى عنه من كتبه فهي غاية في الدرجة العليا من الصحة نعم وانقسم الثاني من حديثه فيما حدث به عن غير ابي عن غير آآ شعيب فهو ايضا يعتبر - [00:02:45](#) صحيح لكن الاول اصح نعم قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابي حمزة دينار اموي ابو شعيب عفوا دينار الاموي الحمصي وشعيب من الطبقة السابعة وتوفي في عام اثنين وستين او ثلاثة وستين ومئة - [00:03:04](#) وقد اخرج له الجماعة وتقدم لنا ايضا ان حديثه ينقسم الى ثلاثة اقسام نعم قال عن الزهري والزهري هو محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القوشي الزهوي وهو من - [00:03:25](#) الاسبات والائمة الفقهاء وقد مر علينا فيما سبق وهو من الطبقة الرابعة وتوفي في عام اربعة وعشرين ومئة قال اخبرني ابو ادريس عائد الله ابن عبدالله وهو ابو ادريس الخولاني - [00:03:42](#) وهو ثقة مخضرم ثقة ثبت مخضرم من كبار التابعين والمقصود بان ما المقصود بانهم مخضرم ولد في الاسلام عفوا هو ليس من المخضرمين هو ليس من المخضرمين وذلك لانه ولد في الاسلام ولم يولد في الجاهلية لو كان ولد في الجاهلية - [00:03:59](#) ولم يلتقي بالرسول صلى الله عليه وسلم في مدة حياته وانما اسلم بعد وفاته فهذا يقال عنه نظرا هذا يقال ان عاش في الجاهلية

والاسلام. واما ابو ادريس فانه ولد في السنة السابعة. او في السنة الثامنة عفا ولد في السنة - [00:04:22](#)

ولد في السنة الثامنة نعم فهو من كبار التابعين وهناك من وهناك من اسمه ابو مسلم الخولاني وهو غير ابو ادريس الخولاني ابو مسلم اسمه عبد الله بن ثوب الخولاني واما هذا - [00:04:44](#)

فهو ابو ادريس والذي وقعت له قصة مع مسيلمة الكذاب انما هو ابو موسم الخولاني الذي القاه في النار ولم يحترق انما هو ابو مسلم الخولاني وليس ابو ادريس الخولاني. وليس ابو ادريس الخولاني - [00:05:04](#)

نعم وقعت له قصة نعم مع الاسود العنسي وقالت له قصة مع الاسود العنسي. نعم وابو مسلم الخولاني هو الذي وقعت له القصة مع مع الاسود العنشي نعم. قال ان عبادة ابن الصامت وهو ابن قيس الانصاري من الصحابة الاجلاء. ومن النقط - [00:05:26](#)

الذين شهدوا بيعة العقبة وكان نقيبا على قومه رضي الله تعالى عنه قال وكان شهد بدرا ولا شك ان من شهد بدو من الصحابة يكون افضل ممن لم يشهد بدو - [00:05:51](#)

ولذلك نص الراوي على ان عبادة قد شهد بدرا قال وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعون بايعوني على الا تشركوا بالله شيئا. ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا - [00:06:10](#)

ولا تأتوا بهتان تفترونه بين ايديكم واجودكم ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فاجهوا على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو في الدنيا فعوقبا في الدنيا فهو كفارة له. ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله - [00:06:30](#)

شاء فعل وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك نعم هذا الحديث فيه مسائل كثيرة فمن جملة هذه المسائل اولا ان الرسول عليه الصلاة والسلام دعاهم الى بيعته وقد بايعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدة بيعات - [00:06:50](#)

والسبب في تعدد هذه البيعات هو الاختلاف مناسبة هذه البيعات فبايعوه في ليلة العقبة وهذا وقع من الانصار رضي الله تعالى عنهم على ان يمنعون مما يمنعون به نساءهم واموالهم وبايعوه كذلك ايضا على القتال - [00:07:15](#)

على عدم الفرار وبايعوه ايضا ما مما يسمى ببيعة النساء فبيعات الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم تعددت لاختلاف المناسبات نعم طبعها واما غيره فلا يبايع الا ببيعة واحدة وذلك عندما من تتوفر فيه شروط الخلافة - [00:07:35](#)

وتصح بيعته فهنا يبايع على الخلافة وعلى انه يكون اماما للمسلمين وحاكما لهم نعم وقد تحصل بيعات ايضا غير هذه البيعة وذلك عندما مثلا ينتدب الامام او القائد جنده وجيشه الى الاستماتة في الدفاع عن دين الله والى القتال في سبيل الله والى التضحية بالنفس - [00:08:01](#)

فهذا ايضا امر مشروع كما بايع الصحابة والرسول عليه الصلاة والسلام على عدم الفرار وعلى الموت نعم ثانيا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم هنا بايعوه على الا يشركوا بالله شيئا - [00:08:34](#)

وابتدا بالشرك ودعاهم الى عدم الاشراك بالله عز وجل شيئا هو لعظم هذا الذنب. ولان هذا الذنب هو اعظم ما يعصى الله عز وجل به فلذلك اول ما انتدبهم عليه الصلاة والسلام الى ان يبايع على الا يشرك بالله عز وجل شيئا - [00:08:52](#)

الى توحيد الله والافراد بالعبادة سبحانه وتعالى قال ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم وكل هذه المعاصي والذنوب هي من كبار المعاصي. ومن الذنوب عظيمة وقد ثبت في الصحيحين من حديث الاعمش ومنصوب كلاهما عن ابراهيم كلاهما عفا عن ابي وانل عن - [00:09:18](#)

شو حبيب عن عبد الله بن مسعود انه سأل الرسول عليه الصلاة والسلام اي الذنب اعظم؟ قال ان تجعل له ندا وهو خلقك. قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك. قال ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك. فجعل الذنب الساني الذي يلي الاشراق - [00:09:45](#)

من حيث العظم جعله هو ان يقتل الانسان ولده خشية ان يطعم معه وهنا قد ذكر ايضا هذا وذكر كذلك ايضا في حديث ابن مسعود السابق ذكر الزنا بحليلة الجعر فان - [00:10:05](#)

الزنا لا شك من اعظم الذنوب بالذات اذا كان بحليلة الجو عافانا الله واياكم من ذلك. الواجب على الانسان ان يحفظ جاره في اهله ولكن هذا الجار عافانا الله واياكم لم يفعل ولم يقيم بذلك بل وقع بخلاف ذلك. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذنب -

هو في الدرجة السادسة ويلى القتل ويلى قتل الولد خوفا من الفقر فجعل الزنا بحليلة الجواب يأتي في المرتبة الثالثة وقد ذكر هنا ايضا الزنا ولكنه لم يقيدده بحليلة الجار وانما اطلقه. وذكر ايضا كما تقدم السرقة - [00:10:47](#)

قال ولا تأتوا ببهتان تفتونه بين ايديكم وارجلكم والمقصود بالبهتان هو الكذب والغش والخداع. وعبر عن اليدين والرجلين لان هذه الاشياء تقع اما بيد اما بيدي الشاخص او برجليه. وذلك فيما يتعلق بالاعتداء او بالغش. وذلك - [00:11:13](#)

عندما يعمل بيديه هذا الشيء المغشوش وما شابه ذلك عبر بذلك بذكر اليدين والرجلين. قال ولا تعصوا في معروف. اي لا يعصون النبي صلى الله عليه وسلم في معروف. ولا شك ان - [00:11:39](#)

صلى الله عليه وسلم لم يدعهم الا الى معروف عليه الصلاة والسلام وهذا لعله فيه الاشارة الى غيره عليه الصلاة والسلام. وان كل واحد انما يطاع في طاعة لا هو يعصى في معصية الله. ولذلك عندما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم - [00:11:56](#)

لم لم يذكر ايضا واطيعوا اولي الامر وانما جعل طاعة للامر مقيدة بطاعة الله عز وجل وبطاعة رسوله الله عليه وسلم اقول هذا لعل ايضا فيه اشارة الى ذلك قال فمن وفى منكم فاجره على الله اي من - [00:12:24](#)

ادى ما بايع عليه الرسول عليه الصلاة والسلام والتزم بما بايعوا عليه ولم يأت هذه المعاصي ان اجره على الله سبحانه وتعالى هو الذي يثيبه ويجازيه على ذلك. قالوا ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة - [00:12:46](#)

له الانسان عندما يقع في معصية هذه المعصية على قسمين اما ان يكون لها حد في الدنيا وفي الآخرة واما ان لا يكون لها حد في الدنيا وانما لها وعيد في الآخرة - [00:13:06](#)

المعاصي التي يأتيها الانسان على هذين القسمين. فقله عليه الصلاة والسلام فعوقب به في الدنيا فهو كفارة الله. هذا فيما يتعلق بالعقوبة التي رتبها الله عز وجل على العصاة في الدنيا - [00:13:26](#)

وذلك من عقوبة القتل او من عقوبة السرقة او من عقوبة الزنا او من عقوبة قذف المحصنات الغافلات وما شابه ذلك عندما الانسان يقع في هذه المعاصي فعندما يعاقب على هذه المعاصي في الدنيا فهذا كفارة اللحم - [00:13:45](#)

بالآخرة وقد اختلف اهل العلم هل لابد من التوبة حتى تحصل الكفارة او لا تشترط التوبة؟ على قولين الصواب والله اعلم ان الكفارة لا تشترط وانما عندما يعاقب الانسان في الدنيا فهذا يكون كفارة له. فلا يعاقب مرة اخرى في الآخرة. هذا فيما يتعلق - [00:14:10](#)

بهذه العقوبة بذاتها او عفوا عندما يتعلق بهذه المعصية بذاتها يعني مثلا عندما الانسان يفعل الزنا عافانا الله واياكم من ذلك فيعاقب به في الدنيا لا يعاقب بالآخرة سواء تاب او لم يتب. لكن عندما لا يتوب الانسان من هذه المعصية فان هذا له عقوبة اخرى -

[00:14:38](#)

فان هذا عدم توبته هذا له عقوبة اخرى. واما ما يتعلق بمعصيته هذه المعصية بعينها او الوقوع المعصية بعينه ويعاقب عليها في

الدنيا فانه لا يعاقب مرة ثانية عليها في الآخرة - [00:15:05](#)

والدليل على ما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم التوبة هنا وايضا قال ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء فانوى ان شاء عقبه. فلو انه تاب - [00:15:25](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام فهو الى الله. لان التائب من الذنب لا لا لا ذنب له. التائب من الذنب عندما يتوب خلاص يمحي عنه هذا الذنب وتمحي عنه هذه السيئة. فدل هذا على ان الانسان عندما يعاقب على هذه المعصية في الدنيا فانه لا يعاقب عليها في الآخرة -

[00:15:43](#)

اما كونه لم يتب من هذه المعصية فهو يؤاخذ على عدم التوبة ولا يؤاخذ على فعله لهذه المعصية من المعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل او ان الشارع بالاحرى جعل - [00:16:03](#)

على فعل الانسان المعصية جعل عليها ذنب وكذلك عندما يريد ان يفعل المعصية جعل عليها ايضا ذنبا اخر وذلك في حديث ابن

عباس في الانسان عندما يفعل الحسنة تكتب له حسنة الى عشر امثالها الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة. وعندما يهتم بالحسنة ولا يفعلها تكتب له حسنة - [00:16:23](#)

كاملة وعندما يهتم بالسيئة ولا يفعلها فهذا على ثلاثة اقسام اما ان يتوب من هذه السيئة فهذا تكتب له حسنة كما جاء في بعض الاحاديث واما ان يتركها. لا توبة الى الله عز وجل ولا ارادة لفعلها. وانما تركها هكذا - [00:16:50](#)  
فهذا لا تكتب له حسنة ولا تكتب عليه سيئة. واما ان يريد ان يفعلها لكن لم تسمح له الفرصة فهذا تكتب عليه سيئة ولذلك ما ثبت في الصحيحين ان ما قاله القات والمقتول في النار. قالوا يا رسول الله هذا القاتل عرفناه. فما بال المقتول؟ قال كان حريصا على قتل صاحبه - [00:17:17](#)

لولا ان صاحب قتلة لقتل صاحبه. فخذ على هذه النية السيئة نعم فاذا يستفاد من هذا الحديث ان الانسان عندما يفعل معصية ويعاقب عليها في الدنيا فانه لا يعاقب عليها في الآخرة - [00:17:39](#)  
آ اذا تاب مع العقوبة فهذا فيكون له حسنة بتوبته الى الله عز وجل. واما اذا لم يتب فقد يعاقب على عدم توبته نعم الفائدة الاخرى او المسألة الاخرى هو عندما الانسان يفعل معصية ولا يقام عليه الحد وذلك لان الله عز وجل قد ستر - [00:18:00](#)  
في الدنيا فهذا تاخذ تحت مشيئة الله. ان شاء عذبه الله عز وجل على هذه المعصية ثم يكون مصيره الى الجنة وان شاء غفر له وان شاء غفر له واما اذا تاب الى الله عز وجل الله عز وجل ستر عليه وتاب منها فاتى من الذنب كمن لا ذنب له - [00:18:26](#)  
لكن هذا اذا لم يتب جمعا بين النصوص التي جاءت في هذه المسألة ولان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر هنا التوبة وقد اخبوا في نصوص اخرى ان عندما يتوب الانسان انه لا يكون عليه شيء وان الله عز وجل يمحو عنه هذه المعصية التي - [00:18:51](#)  
تاب الى الله عز وجل منها. المسألة الاخرى التي تستفاد من هذا ان هذا فيه رد على طائفتين من الناس طائفة الخوارج المعتزلة اما الخوارج فقالوا ان الانسان عندما يفعل معاصي الكبيرة ولا يتوب الى الله منها فهذا يكون كافرا وبالتالي يكون مصيره - [00:19:11](#)  
الى النار خالدا فيها فهذا الحديث رد عليهم فيما ذهبوا اليه. وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال هو الى الله ان شاء عفا عنه عز وجل وان شاء عقبة - [00:19:31](#)

فلو كان مصيره الى النار ويكون خالدا فيها ما قالها. الرسول عليه الصلاة والسلام فهو الى الله الطائفة الثانية هي طائفة المعتزلة الذين قالوا قالوا صحيح انه لا يكفر ولكنه يكون في منزلة بين المنزلتين. ويخلد في النار. فايضا هذا فيه رد عليهم - [00:19:48](#)  
لان في هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل هذا الى الله شاء عف عنه سبحانه وتعالى وان شاء عذبه. وطبعا هذا العفو هو كما جاء في نصوص اخرى - [00:20:09](#)

على حسب ما عنده هذا الانسان من حسنات ومن اعمال قدمها. ولذلك كما في الصحيحين من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لامير قال لعمر - [00:20:25](#)  
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في قصة حاطب وما ادراك ان الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فلان هؤلاء شهدوا بدرا فالله عز وجل غفر لهم معاصيهم وسيئاتهم. بما قدموا من حسنات. ويؤيد هذا ما ثبت ايضا في صحيح - [00:20:39](#)

مسلم من حديث جابر ان النار لا تمس احدا بايع تحت احدا شهد بدو او بايع تحت الشجرة فجعل ايضا بيعتهم للرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة جعلها مكفرة لمعاصيهم وسيئاتهم التي يقعون فيها - [00:21:01](#)  
ومن ذلك ايضا ما ثبت في صحيح مسلم ان المقتول في سبيل الله يغفر له جميع السيئات ما عدا الدين ما عدا الدين عندما قدم نفسه في ذات الله وادى هذه الحسنة العظيمة الله عز وجل غفر له جميع سيئاته ما عدا الدين - [00:21:23](#)  
ويدخل في الدين الحقوق المالية كما ثبت ايضا في البخاري في حديث اه كوكبة الذي هو غلام الرسول عليه الصلاة والسلام عندما غل شمله وجاء سهم فقتله فقال بعض الصحابة - [00:21:46](#)  
له الجنة فقال الرسول عليه الصلاة والسلام كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي غلها لتلتهب عليه نارا. فهذا حق مالي قتل في سبيل

الله لم يكفر عنه ما ارتكبه من معصية تتعلق بهذا الامر - 00:22:02

نعم ولعل يقف عند هذا - 00:22:21